

Distr.: General
18 January 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/716)]

٢٧٢/٧١ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

أولا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمم المتحدة عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

(١) A/71/226.

(٢) A/71/542.



- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثانياً

تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية

في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بـاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- ٤ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛
- ٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

(٣) A/71/338.

(٤) A/71/550.

ثالثا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة
لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية^(٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- ٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛
- ٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام، يتضمن معلومات مستكملة عن التمويل المستدام للمحكمة في المستقبل؛

(٥) A/71/386 و Corr.2.

(٦) A/71/613.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين، وتقديم تقرير خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

رابعا

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاقتراح المتعلق بمشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها^(٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل التواصل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(٧) A/71/333 و Corr.1.

(٨) A/71/570.

- ٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت سابقاً، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام الاستفادة من نتائج الاستعراض الشامل في جميع مراحل المشروع لتسهيل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ومشاركتهم في الاجتماعات والأنشطة الأخرى، بهدف إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)؛
- ٨ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة بشأن إيرادات الإيجار في المستقبل في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٩ - تؤكد أهمية مواصلة إدماج استراتيجيات الاستخدام الأمثل للأماكن في تخطيط المشروع، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة البحث عن فرص لزيادة أوجه الكفاءة في استخدام الأماكن من خلال تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل بطريقة فعالة من حيث التكلفة، بالتنسيق الوثيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية، مع أخذ الاحتياجات المحلية في الاعتبار؛
- ١٠ - تؤكد أيضاً أهمية إدراج أوجه الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المرافق إلى أدنى حد، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١١ - تؤكد كذلك استمرار أهمية التفاعل والتنسيق الوثيقين بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، بما في ذلك مكتب خدمات الدعم المركزية، لضمان توجيه المشروع والإشراف عليه وإدارته بالشكل المناسب، وتوفير تسلسل قيادي واضح؛

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

١٢ - تؤكد أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لكفالة تحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتوفير الرقابة على المشروع، وأن يدرج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛

١٤ - تشدد على ضرورة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٥ - تشدد أيضا على أن الغرض من مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد هو توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشروع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحله، وتطلب أن يكون الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشروع لأغراض العرض فقط؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أنه يجوز ترحيل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وأنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في ظل الامتثال التام لجميع قواعد ولوائح المنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٨ - توافق على الخيار "جيم" لمشروع التعديل التقويمي للمباني لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها، وعلى نطاقه وإطاره الزمني وخطة التنفيذ المقترحة له وتكلفته التقديرية القصوى البالغة ٤٠ ٠١٩ ٠٠٠ دولار؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقديرات مستكملة للتكلفة في تقريره المقبل؛

٢٠ - توافق على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ وواحدة من الرتبة المحلية في بانكوك؛ ووظيفة من الرتبة ف-٤ في المقر) تتصل بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع والموظفين المتفرغين لدعم المشروع، وذلك في إطار الباب ١٩،

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يجري تقاسم تكاليف وظيفة الرتبة ف-٤ التي سيتم إنشاؤها في المقر بالتساوي مع مشروع قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢١ - توافق أيضا على تخصيص مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٧٧ دولار يشمل مبلغاً قدره ٦٠٠ ٥٠٥ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ف آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغاً قدرة ٨٠٠ ٣٧١ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يحل على صندوق الطوارئ؛

٢٢ - توافق كذلك على إنشاء حساب تشييد جارٍ متعدد السنوات لتغطية نفقات المشروع من عام ٢٠١٧ وإلى حين إنجازه؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بأسعار صرف العملات، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع يبين فيه، من جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

خامسا

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية

لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد

مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)؛

٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتحديد، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع التشييد؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن يأخذ تحديد قاعة أفريقيا في الاعتبار الحفاظ على سلامتها التاريخية والمعمارية، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الحكومة المضيفة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ المشروع؛

٧ - تؤكد أهمية إدراج أوجه الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المرافق إلى أدنى حد، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتحيط علما بدراسة الجدوى المنقحة لمركز الزوار، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يواصل صقل الافتراضات الأساسية وعملية حساب عدد الزوار المتوقع لقاعة أفريقيا، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى الاضطلاع بأنشطة التوعية، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

(١٠) A/71/370.

(١١) A/71/571.

- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، معلومات مستكملة عن التكاليف والفوائد المتوقعة، وعن الإيرادات التي يولدها مركز الزوار؛
- ١٠ - تلاحظ التأخيرات الناجمة عن عدة عوامل منها التفاوض على العقود، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتدارك الوقت الضائع دون الإخلال بجودة المشروع ونطاقه وإطاره الزمني؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للحد من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تحديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- ١٢ - تشير إلى الفقرة ١١ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتلاحظ التأخر في استقدام فريق إدارة المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تسريع وإتمام الاستقدام لجميع الوظائف المتبقية، على سبيل الأولوية وفي ظل الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في المنظمة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٣ - تؤكد أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لتحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛
- ١٤ - تشدد على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ١٥ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى إنشاء لجنة لأصحاب المصلحة ومجلس استشاري، من أجل تعزيز حوكمة مشروع تحديد قاعة أفريقيا المقترح، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٦ - تشدد على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على مشاريع التشييد في اللجنة، ولا سيما تحديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛
- ١٧ - تشدد أيضا على أن الغرض من مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد هو توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشروع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد

المخاطر المرتبطة بمختلف مراحله، وتطلب أن يكون الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشروع لأغراض العرض فقط؛

١٨ - **تقرر** أنه يجوز ترحيل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما ألغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وأنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

١٩ - **ترحب مع التقدير** بالتبرعات المقدمة من حكومات إثيوبيا، البلد المضيف، ومالي، وسويسرا من أجل قاعة أفريقيا؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في ظل الامتثال التام لجميع قواعد ولوائح المنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

سادسا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٥٧/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٥٠/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٥٢/٤٨ ألف إلى جيم المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقراراتها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦١/٦٤ المؤرخ ٢٩

آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقرريها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٥٥٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٢)، وعن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٣)، وعن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٤)، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(١٥)، والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية^(١٦)،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام^(١٢)،^(١٣)،^(١٤) والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية^(١٦)؛

(١٢) A/71/201.

(١٣) A/68/188.

(١٤) A/66/617.

(١٥) A/66/709 و A/68/515 و Corr.1 و A/71/552.

(١٦) A/66/726.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(١٥)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٧) وتقرر إجراء
الاستعراض الشامل المقبل في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٤ - تحيط علماً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب
في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة
والسبعين اقتراحاً شاملاً بشأن الخيارات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للنظر فيه، مع
مراعاة اعتبارات من بينها ما يلي:
- (أ) سيناريوهات النظم الجديدة التي يمكن الأخذ بها، إلى جانب السيناريوهات
الواردة في تقرير الأمين العام^(١٣)، عند الاقتضاء؛
- (ب) التكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة بالنسبة لكل سيناريو بالمقارنة
مع نظام المعاشات التقاعدية الحالي؛
- (ج) الفوائد والمساوئ المتوقعة لكل سيناريو، وآراء أصحاب المصلحة
المعنيين وتعليقاتهم؛
- وكذلك سلامة النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية
ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد
لعضوية المحكمة؛

سابعاً

- التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون
”الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل
مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين“
وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٠)،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

(١٧) A/71/552.

(١٨) A/66/709.

(١٩) A/71/345.

(٢٠) A/71/597.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)؛

ثامنا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية
ذي الصلة^(٢٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٢) رهنا
بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ٩ و ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على
اعتماد إضافي بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

تاسعا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق
بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

تقرر اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ١ ٥٧٠ ٧٠٠ دولار (صافيه ١ ٤٦٤ ٦٠٠ دولار)،
قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ١ ٤٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير
السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٣١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب
خدمات الدعم المركزية، و ١٠٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية
من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٦-٢٠١٧؛

(٢١) A/71/560.

(٢٢) A/71/635.

عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات

الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية

الدولية لعام ٢٠١٦

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٤)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٦٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢٣)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٤)؛

حادي عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٢٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٧٠ ألف، و ٢٤٨/٧٠ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٤٩/٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

- ١ - تعيد تأكيد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي تمت الموافقة عليها في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛
- ٢ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول للأمين العام^(٢٥)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٦)؛

(٢٣) A/C.5/71/3.

(٢٤) A/71/564.

(٢٥) A/71/576.

(٢٦) A/71/680.

٤ - توافق على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ صافيه ٧٠٠ ٩٥٥ ٥١ دولار، وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ١٨٧ ١ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

ثاني عشر

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا

الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الأول من قرارها ٢٤٨/٧٠ جيم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛

٢ - تقرر إنشاء الوظائف المؤقتة التالية:

(أ) داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف: في إطار البرنامج الفرعي ١، العولمة والترابط والتنمية، من الباب ١٢، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أربعة موظفين للشؤون الاقتصادية (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣)^(٢٨)؛

(ب) داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، من الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، موظف بحوث واحد (ف-٣)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٩، سياسات التنمية الاجتماعية، أخصائي بيانات واحد (موظف فني وطني)؛

(ج) داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، من الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، موظف برامج واحد (ف-٤)، وموظف واحد لشؤون البيئة (ف-٣)؛

(٢٧) A/71/534.

(٢٨) A/71/632.

(د) داخل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، من الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، موظف واحد للشؤون الاقتصادية (ف-٣)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ١٠، تخطيط الإدارة العامة، من الباب ٢١، موظف واحد للشؤون الاقتصادية (ف-٤)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ١١، الإحصاءات، من الباب ٢١، موظف واحد لشؤون الإحصاءات (ف-٣)؛

(هـ) داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة: في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، خبيران إحصائيان أقدم (ف-٥)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٩، تمويل التنمية، من الباب ٩، رئيس وحدة (ف-٥)، وموظفان للشؤون الاقتصادية (ف-٣ و ف-٤)؛

٣ - **تقرر أيضا** الموافقة على الاحتياجات المتعلقة بتعزيز البرنامج العادي للتعاون التقني بمبلغ ٥ ملايين دولار لعام ٢٠١٧، في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ زيادة قدرها ٥ ملايين دولار في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني؛

٥ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا قدره ٦٠٠ ١٤٢ ٦ دولار فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة في عام ٢٠١٦، في إطار سلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ٣١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تعتمد لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ٩٥٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغا قدره ٤٠٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ١٢، التجارة والتنمية، ومبلغا قدره ٩٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغا قدره ١٤٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغا قدره ١٩٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- ٨ - تقرر أن تعتمد لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ١٠٠ ٢١٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها

المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٠)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - توافق على إنشاء ست وظائف مؤقتة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٠، بما في ذلك أربع وظائف مؤقتة (١-ف-٤ و ٢-ف-٣ و ١ من الرتبة المحلية) في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، ووظيفتان مؤقتتان (ف-٤) في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٤ - توافق أيضا على اعتمادات تبلغ ٢٠٠ ٤٢٨ ٣ دولار تقيد على حساب صندوق الطوارئ، وتشمل ٣١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٩٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، و ٤٨٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ١٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١ ٨٩٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٥ - توافق كذلك على اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٥٧ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

(٢٩) A/71/401 و Add.1.

(٣٠) A/71/633.

٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابع عشر

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥ وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد^(٣١) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة^(٣٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٣)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١) والمذكرة المقدمة من الأمين العام^(٣٢)؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣٣)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وبالجهد الذي بذله الموظفون والمديرون حتى الآن في تنفيذ نظام أساس أوموجا والتوسعة ١ لنظام أوموجا؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام رصد مراحل الإنجاز الرئيسية والجدول الزمني العام لتنفيذ نظام أوموجا، من خلال تحديد المخاطر الرئيسية الحالية وأي مخاطر رئيسية ناشئة يمكن

(٣١) A/71/390.

(٣٢) A/71/180.

(٣٣) A/71/628.

أن تهدد تحقيق أهداف المشروع وتنفيذه بشكل كامل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب ما وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦، وجرى بيانه بمزيد من التفصيل في تقرير الأمين العام المرحلي الثامن، وإدارة تلك المخاطر بصورة استباقية؛

٦ - تؤكد أهمية كفالة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلاً، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا تقييماً وافياً وموضوعياً لدى استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه؛

٨ - تكرر تأكيد أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد، وأن يضع، على سبيل الأولوية، خطة عمل تفصيلية لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٠ - تعرب عن أسفها لأن عدم كفاية التدريب قبل تعميم النظام قد ساهم فيما اكتنف كل مرحلة من مراحل مشروع أوموجا من مشاكل خطيرة ومن تأخير، وتلاحظ الخطوات المتخذة حتى الآن لمعالجة الثغرات في التدريب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم؛

١١ - وتعرب أيضا عن أسفها للتأخر في تخطيط وتنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا ولنشوء احتياجات من التمويل الإضافي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينفذ المشروع بكامل نطاقه، على النحو المبين في التقرير المرحلي الثامن، دون مزيد من التأخير وبدون أن تتصاعد التكاليف، وأن يقدم للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين معلومات تفصيلية عن تنفيذ جميع ما تبقى من وظائف وعمليات التوسعة ٢ لنظام أوموجا؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى التخطيط القوي للمشاريع وإدارتها بصورة محكمة، من أجل كفالة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير؛

١٣ - تلاحظ عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطة لتحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بوضع هذه الخطة، مع مراعاة التامة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وأن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

١٥ - تشير إلى الفقرات ٣٧ و ٤٦ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن مشروع أوموجا يمثل واحدة من أكبر المبادرات التي اضطلعت بها المنظمة في مجال التحول في تسيير الأعمال وأعمالها تكلفة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين بيان جدوى مستكملاً لمشروع أوموجا، يشمل تحليلاً للتكاليف والفوائد المباشرة وغير المباشرة، مع مراعاة جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة إحاطة شاملة عن التقدم المحرز في مشروع أوموجا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل عن التوسعة ٢ لنظام أوموجا، وعن بيان الجدوى المستكمل للمشروع، والقضايا الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طويلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لعدم إحراز تقدم يذكر فيما يتصل بتلبية الطلبات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة للاحتفاظ بحسابات تفصيلية للتكاليف غير المباشرة التي تستوعبها الإدارات، أو إجراء تحليل للتكلفة الإجمالية للملكية مشروع أوموجا، الأمر الذي يشكل أحد المدخلات الأساسية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاستثمارات، وتأسف في هذا الصدد لأن نقص المعلومات عن تكاليف التنفيذ الفعلي للمشروع تجسد ضعفا في إدارة مشروع أوموجا وقيادته والمساءلة عنه؛

١٩ - توافق على الاحتياجات الإضافية المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، المعروضة في التقرير المرحلي الثامن، وصافيها ٤٠٠ ٨١١ ٢٦ دولار، استنادا إلى عمليات تعميم الموارد وإعادة تنظيمها وإعادة توصيفها المبينة في الفرع السادس من التقرير؛

٢٠ - تحيط علما بالفقرتين ٥٦ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام استيعاب مبلغ قدره ٨٠٠ ٠٢١ ٤ دولار ضمن الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، مع إعطاء الأولوية للباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٢ - تلاحظ أن احتياجات من الموارد قدرها ٠٠٠ ٦٢٣ ١٦ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢٣ - تلاحظ أيضا أن احتياجات قدرها ٦٠٠ ١٦٦ ٦ دولار ستموّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

خامس عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق

الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٥)؛

٣ - توافق على إنشاء ١٠ وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٦ ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٤ - توافق أيضاً على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٤ ٧٨٤ ٥٠٠ دولار، يشمل مبلغاً قدره ٢ ٤٨١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ١٢ ٢٥٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره ٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغاً قدره ٣٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - توافق كذلك على اعتماد مبلغ ١٤٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن

العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف ومقررها ٥٥٣/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

(٣٤) A/71/623.

(٣٥) A/71/688.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بحث الدروس المستفادة من نتائج البرنامج التجريبي، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٤ - تلاحظ أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وبيئة عمل الموظفين أيضاً؛

٥ - تشير إلى الفقرتين ٦ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يجري تقييماً تفصيلياً لما للمشروع التجريبي للاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن أسفها إزاء الاختلافات الواسعة في التكاليف المتوقعة للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعيد النظر بتمعن في التكاليف المتوقعة للمشروع بكامله وأن يبلغ عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٨ - تحث الأمين العام أن يقيي المشروع قيد التدقيق من جميع الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك النطاق والجدول الزمني والتكاليف والمنافع المالية، من أجل ضمان اتساقها مع الولايات التي حددها الجمعية العامة، وأن يبلغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

(٣٦) A/70/708.

(٣٧) A/70/7/Add.45.

٩ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين خطة تنفيذ مفصلة وواقعية عن نطاق المشروع بكامله؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٧، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، دون الإحلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن خطة التنفيذ المنقحة لنطاق المشروع بكامله؛

١١ - تقرر ألا تُطبق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الممتلكات المستأجرة التي يُنتظر أن تنقضي عقود إيجارها دون إمكانية تجديدها؛

١٢ - تؤكد المكانة المحورية لدور التنسيق والرقابة الذي يقوم به مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الممتلكات المستأجرة؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يلتمس أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك من المنزل، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والآباء والأمهات الذين ينتظرون مولودا جديدا وأولئك الذين يتولون رعاية مواليد جدد أو أطفال صغار السن؛

١٤ - تقرر أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن خطة التنفيذ التفصيلية والواقعية روابط مع مبادرات الإصلاح الجارية، مثل النشر الكامل لمشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد والدراسة المتعلقة باحتياجات إيواء المكاتب في الأجل الطويل في مقر الأمم المتحدة؛

- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة من أجل مواصلة ضمان استمرار التقيد بأعلى معايير الجودة في الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛
- ١٧ - **تقرر** أن تُدرَج استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل في التقارير المقبلة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق؛
- ١٨ - **تأذن** للأمين العام بإنفاق ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ من أجل تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مبنى الأمانة العامة على أن يكون ذلك ضمن الموارد المتاحة؛
- ١٩ - **توافق** على استمرار ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تعتمد مبلغ ٢٠٠ ٤٧٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢١ - **تقرر** أيضا اعتماد مبلغ ٦٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابع عشر

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

- إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٩)،
- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٨)؛

(٣٨) A/71/417.

(٣٩) A/71/666.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ٨ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم مقترحات الميزانية المتعلقة بالمنافع النوعية والكمية المتأتية من وضع وتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي مشفوعة بخطة واضحة لتحقيق المنافع؛
- ٤ - تشير أيضا إلى الفقرة ٥٠ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يتضمن اقتراحا شاملا ومكتملا يستمر بموجبه الأخذ بآراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛
- ٥ - تكرر تأكيد أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من جميع المبادرات الجارية لإحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفاذي حالات الازدواج والتداخل المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصل معلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد والهيكل الأساسية المشتركة؛
- ٦ - تكرر أيضا تأكيد أن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ينبغي أن يقتصر على توفير خدمات الدعم الإداري، وأن الاقتراح ينبغي أن يراعي استخدام جميع الهياكل الأساسية المتاحة حاليا لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يوجد منها خارج المقر؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل تدابير ملموسة تتيح للمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمكاتب والإدارات الاحتفاظ بسلطانها الكاملة في صنع القرار لكي تنفذ ولاياتها بفعالية؛
- ٨ - تحيط علماً بالفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ (ب) و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٩ - تقرر إنشاء فريق معني بمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يضم ست وظائف: واحدة برتبة مد-١، وواحدة برتبة ف-٥، وأربع وظائف برتبة ف-٤؛

الميزانية البرنامجية

١٠ - توافق على اعتماد قدره ١٠٠ ٢١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما يمثل حصة الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أن يقيّد هذا المبلغ كمصروف محمّل على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

١١ - تلاحظ أن احتياجات من الموارد قدرها ٥٠٠ ٨٦٨ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٢ - تلاحظ أن احتياجات قدرها ٢٠٠ ٣٢٢ دولار ستموّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثامن عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب

الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٤٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٤٠) A/71/403 و Corr.1.

(٤١) A/71/622.

- ٣ - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٤ - **تؤكد** من جديد نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛
- ٦ - **تشير** إلى الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن كيفية إدماج توصيات وملاحظات المجلس الاستشاري في الإدارة العامة وهيكل الرقابة الاستراتيجية للمشروع؛
- ٧ - **تشدد** على ضرورة أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايذا، وأن تجسد عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في نطاق المشروع والجدول الزمني والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛
- ٩ - **تكرر التأكيد** على أن ترشيد استخدام الحيز المكاني هو أحد الأهداف الرئيسية للمشروع، وتشدد على أن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل مبادرة هامة لإدارة التغيير تتطلب رعاية وقيادة واضحتين من الإدارة العليا ومشاركة من الموظفين؛
- ١٠ - **تخطط علما** بالأعمال التحضيرية لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتحث الأمين العام على إدراج استنتاجاته وخلاصاته في التصميم الكامل للمشروع، بما في ذلك إمكانية تحسين استخدام الحيز المكاني، مع مراعاة معوقات المباني القائمة؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لجمع البيانات عن شغل المباني على نطاق موقع قصر الأمم برمته من أجل زيادة الكفاءة في استخدام الحيز بما يتجاوز الأماكن الإضافية الـ ٧٠٠ التي سبق تحديدها، بوسائل تشمل وضع أهداف تحقق الاستخدام الأمثل للحيز المكاني، والإبلاغ عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة رفاه الموظفين وقدرتهم على الإنتاج، والخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، فضلا عن مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

١٣ - **تُرحب** بإعداد مخطط عام لتيسير التنقل داخليا، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ زيادة الاعتماد المخصص للطوارئ، وتكرر التأكيد على أن الحالات الطارئة ينبغي أن يُستند فيها إلى تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع؛

١٦ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الاعتماد المخصص للطوارئ تحت رقابة مشددة، وأن يدرج معلومات كاملة وموحدة، بما في ذلك مبررات أي زيادة أو انخفاض في هذا الاعتماد، في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٧ - **تدعو** الأمين العام إلى الاستفادة من حزمة القروض التي يقدمها البلد المضيف وضمان صرفها عاجل بالتنسيق الوثيق مع الدولة المضيفة في أثناء تنفيذ المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة مفصلة لسداد القروض في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٨ - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٧؛

١٩ - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل؛

٢٠ - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

- ٢١ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف والفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى تفادي رسوم الفائدة السلبية التي تُطبَّق على حيازات المنظمة من العملات؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بأسعار صرف العملات، وإدراج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٢٣ - تلاحظ الجهود المبذولة لاغتنام الفرص للرفع من قيمة العقارات التي تملكها المنظمة في جنيف، وتحث الأمين العام على التعجيل ببذل الجهود من أجل تعظيم الإيراد الممكن استرداده بهدف تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للمشروع، مع الحفاظ على مصالح الأمم المتحدة في جنيف على المدى البعيد، من خلال ترتيبات التأجير الطويل الأمد ضمن المجتمع المحلي؛
- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن مهام زيادة قيمة الأرض في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٢٥ - تعرب عن تقديرها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، فضلا عن التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، في امتثال تام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموما على الدول الأعضاء؛
- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المحدد، وتطلب إليه أن يقترح سبلا لإدراج الإيرادات المستقبلية من الإيجار في المخطط الشامل لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وذلك في التقرير المرحلي المقبل؛
- ٢٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتَي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

٢٨ - توافق على إنشاء وظيفة جديدة لموظف مشتريات (ف-٤)، اعتباراً من

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل لتكون الاحتياجات من الموارد في كل

مرحلة من مراحل المشروع محددة بالاستناد إلى استعراض مستفيض للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٣٠ - تقرر أن تعتمد مبلغ ٨٠٠ ٩٣١ ١٠ دولار (يعادل ٥٠٠ ٤٩٤ ١٠ فرنك

سويسري) لعام ٢٠١٧، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من

دورها الثانية والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

تاسع عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي

الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن

بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩

باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٤٢) وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٤٣)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٤٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٤٣)،

رهنأ بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد مجدداً التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم

البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في

(٤٢) A/71/365 و A/71/365/Add.1-7 و Add.7/Corr.1.

(٤٣) A/71/595 و A/71/595/Add.1-7.

هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الزيادة في عدد الوظائف الرفيعة المستوى في البعثات السياسية الخاصة؛

٦ - **تخطط علماً** بالفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)؛

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام
مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار

٧ - **تلاحظ** أن التكاليف الذي تستند إليه الميزانية المقترحة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار قد انتهى أجله، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب؛

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

٨ - **تخطط علماً** بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤) وتقرر إنشاء وظيفتين إحداهما لموظف للشؤون السياسية (ف-٣) وأخرى لمساعد إداري (فئة الخدمة الميدانية)؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية

٩ - **تخطط علماً** بالفقرات ١١ و ٣١ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرتين ١٩ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء سبع وظائف ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر؛

١١ - **تشير أيضاً** إلى الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على ٢٧ وظيفة إضافية، منها ٩ وظائف في دمشق تشمل وظيفتين، واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣) والأخرى مترجم شفوي (ف-٣)، لتقدم خدمات الاجتماعات إلى المبعوث الخاص وست وظائف من الرتبة المحلية (واحدة لمساعد لخدمات الترجمة، وواحدة لمساعد إداري، وواحدة لمساعد يتولى التنسيق مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وواحدة لمساعد فريق يقدم الدعم الإداري إلى موظف اللوجستيات، وواحدة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات يقدم

(٤٤) A/71/595/Add.1.

الدعم التقني فيما يتعلق بالمعدات وتطبيقات النظم ذات الصلة، وواحدة لفني اتصالات سلكية ولاسلكية)، و ١٨ وظيفة في جنيف؛

١٢ - تشير كذلك إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفتين، إحداها لموظف للموارد البشرية (ف-٤) في شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني بنيويورك والثانية لكبير موظفي الموارد البشرية (ف-٤) في جنيف؛

١٣ - تشير إلى الفقرتين ٢٣ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - تحيط علماً بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

١٥ - تقرر عدم إنشاء الوظائف الوارد بيانها في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٦ - تقرر أيضاً خفض الموارد المطلوبة للنقل الجوي بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بنسبة ٣٠ في المائة؛

١٧ - تحيط علماً بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٥)، وتقرر عدم الموافقة على إنشاء وظيفة لكبير موظفي شؤون الانتخابات (ف-٥)؛

١٨ - تشير إلى الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ إلى ٢٣ و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض الموارد المقترح تخصيصها للسفر في مهام رسمية بنسبة ٢٠ في المائة؛

٢٠ - تقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٤٢ في المائة على الوظائف الجديدة المنشأة في البعثة من فئات الخدمة الميدانية والخدمات العامة والموظفين الفنيين الوطنيين والرتبة المحلية؛

٢١ - تحيط علماً بالفقرات ١٨ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء الوظائف التالية: وظيفة نائب لرئيس البعثة (رتبة أمين عام مساعد)، وأربع وظائف مرتبطة بالوظيفة الأولى (اثنان برتبة ف-٤، وواحدة من فئة الخدمة الميدانية، وأخرى من الرتبة المحلية)، ووظيفة موظف أول لشؤون إصلاح القطاع الأمني (مد-١)، ووظيفة رئيس لدعم البعثة (مد-١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لرئيس لدعم البعثة (ف-٥)؛

٢٢ - تقرر عدم الموافقة على اقتراح إعادة تصنيف وظيفة المدير (مد-٢) لتصبح وظيفة نائب لرئيس البعثة (أمين عام مساعد)؛

(٤٥) A/71/595/Add.6.

٢٣ - تقرر أيضا عدم الموافقة على مقترح إنشاء وظيفة رئيس دعم البعثة برتبة مد-١ وتقرر عوضاً عن ذلك الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس دعم البعثة برتبة ف-٥؛

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي

٢٤ - تلاحظ أن هناك العديد من كيانات الأمم المتحدة المشاركة في جهود منع نشوب النزاعات وجهود الوساطة في المنطقة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحقيق التآزر والكفاءة بهذا الشأن؛

٢٥ - تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى ضمان تفاعل الأمم المتحدة مع هذه الجهات بعلاقات شراكة وتعاون وتنسيق وكفالة تقديم المنظمة الدعم إليها، وفقاً للولايات ذات الصلة؛

٢٦ - تثنى على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تشدد على أهمية أن تتقيد الأمم المتحدة وموظفوها، في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، تقيدا صارما بمبادئ الحياد وبأعلى مستويات الكفاءة المهنية؛

٢٨ - تقرر أن تنشئ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الوظائف الـ ٣٣ المطلوبة في إطار المجموعة الأولى والمدرجة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢٩ - تقرر أيضا الإبقاء على مستوى الموارد المخصصة للمكتب في عام ٢٠١٧ على ما كان عليه في عام ٢٠١٦؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٣٠ - تشير إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٣٠ في المائة على الوظائف المنشأة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

(٤٦) A/71/595/Add.2.

- ٣١ - تكرر تأكيد القرار الوارد الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرر خفض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٥ في المائة؛

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- ٣٢ - تحيط علماً بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)؛

- ٣٣ - تقرر إنشاء وظيفة لموظف شؤون قانونية (ف-٤)؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة، ومكاتب دعم بناء السلام، والمكاتب المتكاملة، واللجان

- ٣٤ - تحيط علماً بالفقرات ٢٣ و ٢٨ و ٤٧ و ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)؛

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

- ٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق مشروع الميزانية المقبل، معلومات تفصيلية عن الكفاءة والفعالية في إنجاز الولاية نتيجة اندماج مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

- ٣٦ - تقرر أن تنشئ، في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وظيفة لموظف شؤون سياسية (ف-٤) من أجل تعزيز التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووظيفة لموظف لشؤون سيادة القانون (ف-٤)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

- ٣٧ - تحيط علماً بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)، وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين اثنين للشؤون السياسية (ف-٤)؛

- ٣٨ - تشير إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية والفقرة ٢٣ من الجزء العشرين من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف، وتقرر إنشاء ثماني وظائف لمشغلي لاسلكي (من فئة المساعدة المؤقتة العامة) لمدة ستة أشهر؛

(٤٧) A/71/595/Add.3.

٣٩ - **تخطط علماً** بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٦١٨ ٥٦٠ دولاراً للخدمات الاستشارية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في عام ٢٠١٧؛

٤٠ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٤٣٠ ٢٤٢ ١ دولاراً لاحتياجات السفر في مهام رسمية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في عام ٢٠١٧؛

٤١ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٤٠٠ ١٢٠ ٩ دولاراً لاحتياجات النقل الجوي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في عام ٢٠١٧؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٤٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن ينظر في إجراء مشاورات مع الحكومة في ليبيا بشأن الأفراد المقدمين من الحكومات في القطاعين الأمني والعسكري؛

٤٣ - **تشير إلى الفقرات ٤٤ و ٥٥ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية**^(٤٧)؛

٤٤ - **تقرر عدم إنشاء الوظائف** الوارد بيانها في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤٥ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل تأخر في النشر بنسبة ٢٥ في المائة على وحدة حراسة الأمم المتحدة وتعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بالبعثة وفقاً لذلك؛

٤٦ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ميزانية إجمالية للنقل الجوي بمبلغ ٤ ١٢٧ ٠٠٠ دولار؛

٤٧ - **تقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة على الوظائف الجديدة** المنشأة في البعثة من فئات الخدمة الميدانية والخدمات العامة والموظفين الفنيين الوطنيين والرتبة المحلية؛

بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا

٤٨ - **تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام**^(٤٨)، وتقرر بتقديم بلدان، في مقدمتها البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مراقبين غير مسلحين من أجل إنشاء البعثة؛

(٤٨) A/71/365/Add.7 و Corr.1.

٤٩ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ١٥ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٩)، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية (ف-٤) وأخرى لموظف للتخطيط والبرامج (ف-٣)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٥٠ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٥٠) والفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٥١)، ولا تزال تلاحظ مع القلق أن الأدوار المنوطة بمكتبي دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في الكويت وبمكتب الدعم المشترك في الكويت تفتقر إلى الوضوح، وتأسف لعدم إيضاح هذا الأمر في التقرير الحالي للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً آخر لهياكل هذه المكاتب ووظائفها وقدراتها لكفالة تقديمها للخدمات لكلا البعثتين ومساءلتها إزاءهما وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٥١ - تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع رسوم المعاملات المصرفية التي تتكبدها البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة المزيد من المعلومات عما يمكن تحقيقه من وفورات في التكاليف من خلال تغيير الترتيبات؛

٥٢ - تحيط علماً بالفقرات ١٩ و ٢٧ و ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٢)؛

٥٣ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على أربع وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٢، واثنان لموظفين فنيين وطنيين، وواحدة من الرتبة المحلية) في البعثة؛

٥٤ - تلاحظ التغييرات التي شهدتها المكاتب الإقليمية والمؤقتة، وتقرر إلغاء ١٠ وظائف من الرتبة المحلية؛

٥٥ - تقرر عدم الموافقة على إنشاء وظائف جديدة لمتطوعي الأمم المتحدة

في البعثة؛

(٤٩) A/71/595/Add.7.

(٥٠) A/71/595/Add.4.

(٥١) A/71/595/Add.5.

٥٦ - تقرر أيضا تطبيق معدل شغور نسبته ١٤ في المائة على الموظفين الدوليين، و ١٠ في المائة على الموظفين الوطنيين، و ١٧ في المائة على الأفراد العسـكرين، و ٢٠ في المائة على أفراد الشرطة، و ٢٢ في المائة على متطوعي الأمم المتحدة، و ٥ في المائة على موظفي الرتبة المحلية؛

٥٧ - تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ١٠٠ ١٣١ دولار للخدمات الاستشارية؛

٥٨ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تزيد من عدد ساعات الطيران للطائرات الثابتة الجناحين؛
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٥٩ - تلاحظ ترتيبات تقاسم التكاليف بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية في العراق، فضلا عن الخدمات المشتركة الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البعثة لضمان سداد فريق الأمم المتحدة القطري للتكاليف بالكامل وفي الوقت المقرر لها؛

٦٠ - تعتبر أن توفير خدمات تنظيف الملابس وخدمات أخرى إلى الموظفين الدوليين على أساس عدم سداد التكاليف ليس بالاستخدام الملائم للتمويل المرصود للبعثة، وتقرر خفض حجم الموارد المأذون بها تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز ملاك الموظفين الوطنيين في البعثة، كلما كان ذلك ممكناً؛

٦٢ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وتقرر عدم الموافقة على إلغاء ١١ وظيفة وطنية (وظيفتان لموظفين فنيين وطنيين اثنين و ٩ وظائف من الرتبة المحلية)؛

٦٣ - تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٢٥ و ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦٤ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء الوظيفة المطلوبة لموظف معاون معني بالسلوك والانضباط (ف-٢)؛

٦٥ - تحيط علما كذلك بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية؛

٦٦ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٦٣٩ ٥٢٧ ٣٠٠ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٣ التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ٧٤١ ٤٠٠ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٦٧ - توافق أيضاً على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ ٥٢٥ ٥٤٨ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) مقابل المبلغ المعادل لذلك من الرصيد غير الموزع من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٦٨ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، مبلغاً إضافياً قدره ١٠١ ٨٣١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بعد احتساب النفقات الزائدة عن الحدّ المعتمد المقدّر تكبدها في عام ٢٠١٦ والبالغة ١٠ ٠٨٧ ٩٠٠ دولار؛

٦٩ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٤ ٦٩٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

عشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيداً قدره ١٠ ٢٧٧ ٧٠٠ دولار تبقى في صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٦٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المرفق الأول
وظائف تقرّر عدم إنشائها في إطار المجموعة المواضيعية الأولى في مكتب المبعوث
الخاص للأمين العام إلى اليمن

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي
مكتب كبير الموظفين^(١)		
١	مد-١	كبير موظفين
١	ف-٥	كبير لموظفي شؤون التخطيط
١	ف-٣	موظف تنسيق
١	الخدمة الميدانية	مساعد لشؤون البرامج
١	الرتبة المحلية	مساعد لغوي
مكتب المبعوث الخاص (نيويورك)		
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية
١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد إداري
مكتب نائب رئيس البعثة^(١)		
١	ف-٤	موظف شؤون قانونية
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري
١	الرتبة المحلية	مساعد فريق
قسم الشؤون السياسية		
١	ف-٥	كبير لموظفي شؤون الانتخابات
قسم شؤون القطاع الأمني		
١	مد-١	موظف أول لشؤون إصلاح القطاع الأمني
١	ف-٣	موظف اتصال
الشؤون المالية وشؤون الميزانية		
١	الرتبة المحلية	مساعد للشؤون المالية وشؤون الميزانية
الموارد البشرية		
١	الرتبة المحلية	مساعد للموارد البشرية
إدارة الممتلكات		
١	الخدمة الميدانية	مساعد لشؤون المطالبات
الدعم		
١	ف-٤	موظف موارد بشرية
المجموع: ١٨		

^(١) تقرّر عدم الموافقة على القسمين الجديدين المقترحين؛ وسيُنقل موظفو هذين القسمين إلى مكتب المبعوث الخاص.

المرفق الثاني

وظائف تقرّر إنشاؤها في إطار المجموعة المواضيعية الأولى في مكتب المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي

العدد	الدرجة/الرتبة	اللقب الوظيفي	المقر
مكتب المستشار الخاص للأمن العام			
١	وكيل أمين عام	مستشار خاص للأمن العام	نيويورك
١	ف-٥	مساعد خاص	نيويورك
١	ف-٥	كبير لموظفي الشؤون السياسية	نيويورك
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية	نيويورك
١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد شخصي	نيويورك
فريق دعم الوساطة			
١	ف-٥	كبير لموظفي الشؤون السياسية	نيروبي
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية	نيروبي
مكتب رئيس الديوان			
١	مد-٢	رئيس ديوان	بوجمبورا
١	ف-٤	موظف لشؤون الإعلام	بوجمبورا
٢	موظف فني وطني	موظف لشؤون وسائط الإعلام	بوجمبورا
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري	بوجمبورا
وحدة دعم الحوار			
١	مد-١	موظف أول للشؤون السياسية	بوجمبورا
١	ف-٥	كبير محللي المعلومات	بوجمبورا
١	ف-٥	كبير لموظفي الشؤون السياسية	بوجمبورا
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية	بوجمبورا
١	ف-٣	موظف شؤون سياسية	بوجمبورا
١	مد-١	موظف أول لشؤون إصلاح القطاع الأمني	بوجمبورا
١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون	بوجمبورا
وحدة دعم البعثة			
١	ف-٥	رئيس لدعم البعثة	بوجمبورا
١	ف-٣	موظف لوجستيات	بوجمبورا
١	الخدمة الميدانية	مساعد لشؤون إدارة المرافق	بوجمبورا
١	الخدمة الميدانية	موظف إداري	بوجمبورا

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي	المقر
١	الخدمة الميدانية	موظف لنظم المعلومات	بوجمبورا
١	الرتبة المحلية	مساعد إداري	بوجمبورا
١	الرتبة المحلية	مساعد لشؤون الإمداد/اللوجستيات	بوجمبورا
٣	الرتبة المحلية	سائق	بوجمبورا
وحدة شؤون أمن وسلامة الموظفين			
١	ف-٤	رئيس لموظفي الأمن	بوجمبورا
٣	الخدمة الميدانية	موظف أمن	بوجمبورا
المجموع: ٣٣			

المرفق الثالث

وظائف تقررّ عدم إنشائها في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي
مكتب الممثل الخاص للأمين العام		
١	ف-٣	مساعد خاص
١	متطوعو الأمم المتحدة	مساعد خاص
مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/الشؤون السياسية		
١	أمين عام مساعد	نائب للممثل الخاص للأمين العام/الشؤون السياسية
١	ف-٤	مساعد خاص
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري
١	متطوعو الأمم المتحدة	مساعد إداري
مكتب كبير الموظفين		
١	ف-٤	موظف شؤون قانونية
١	الرتبة المحلية	مساعد إداري
مكتب كبير المستشارين العسكريين		
١	ف-٤	مساعد خاص
خلية التحليل المشتركة للبعثة		
١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات الجغرافية
تمكين المرأة		
١	موظف وطني	موظف شؤون جنسانية

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي
حقوق الإنسان وسيادة القانون		
١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري
١	متطوعو الأمم المتحدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان
شعبة المؤسسات الأمنية		
١	ف-٥	كبير لمستشاري شؤون الشرطة
١	ف-٣	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
١	متطوعو الأمم المتحدة	موظف لشؤون إصلاح القطاع الأمني
قسم الأمن		
١	ف-٣	موظف تنسيق
٧	الخدمة الميدانية	موظف أمن
٣	الرتبة المحلية	مساعد لشؤون الأمن
دعم البعثة		
١	ف-٣	موظف لوجستيات، نيويورك
١	ف-٣	موظف موارد بشرية
٢	الخدمة الميدانية	كاتب مخزن/توزيع
٣	الرتبة المحلية	كاتب مخزن/توزيع
٢	متطوعو الأمم المتحدة	موظف عمليات جوية
إجمالي الخفض في الملاك الوظيفي: ٣٧ وظيفة		